كمعيد في جماعة بدا ان ميلي في جماعة فراعي في الاعادة مذهب المخالف لا مذهب
نفسه ويسجد لسهوه فضيته ان الامام لو ترك السجود لسهوه لا يسجد المأموم
وليس كذلك بل يؤمر بالسجود ولو تركه الامام فلو سجد المأموم القبلي معه وترك
امامه صحت صلاته وتبطل صلاة امامه ان كان عن ثلاث سنن وطال
تلبيته اي وجوبا والمسالة ذات تفصيل ذكرناها في الكبير منصوص لب
ثلا ينافي انه ذكره في التحقيق ونصه والمسالة ذات تفصيل وهو ان كان ادرك
معه الصلاة كلها لزمه اتباعه على كل وجه كان السجود قبليا او بعديا
وان كان مسبوقا فلا يخلو اما ان يعقد معه ركعة ام لا فان عقد معه ركعة
وكان السجود قبليا سجد معه وان كان بعديا لا يسجد معه وينتظر جالسا
على ما في المدونة قالوا ويكون ساكتا ولا يتشهد فان خالف وسجد معه افسد
صلاته وان جهل فقال عيسى يعيد ابدا قال في البيان وهو الاقيس على اصل
المذهب لانه ادخل في صلاته ما ليس منها وعند ابن القاسم في الجاهل
له بحكم النسيان مراعاة لمن يقول عليه السجود مع الامام اه وان لم يعقد معه ركعة
لم يترتب عليه سجود البعدي واما القبلي فقال ابن القاسم لا يتبعه وعليه
ان خالف وتبعه بطلت صلاته اه اي عمدا او جهلا لا سهوا ليؤتم به
اي ليقتدى به في احوال الصلاة فتنتفي المقارنة والمسابقة والمخالفة
كما قال فلا تختلفوا عليه فالرفع قبله والخفض من الاختلاف عليه فيرجع فيرفع
بعد رفعه ويخفض بعد خفضه قاله شارح الحديث اي وكذا من الاختلاف
ان يتبعه من ليس معه ممن خلفه ولا يرفع اي يحرم الا فلو خالف فانه يرجع له
ان ظن ادراكه قبل الرفع وهذا الرجوع سنة او واجب خلاف اقتصر
الموافق على الوجوب ولو ترك الرجوع لصحت صلاته وهذا حيث اخذ فرضه
مع الامام قبل رفعه والا وجب عليه الرجوع فان تركه عمدا او جهلا بطلت
لا سهوا وكان بمنزلة لو زحم ويتابع عليه للخفض اما يخشى
بفتح الميم وفتح الهمزة حرف استفتاح الذي يرفع رأسه اي من الركوع
او السجود ان يحول الله وجهه اي حقيقة بان يمسخ اذ لا مانع من

وقوع

وقوع المسخ في هذه الامة كما يشهد له حديث ابي مالك الاشعري الذي في البخاري
في باب الاشربة او يحول هيئته الحسية يوم القيامة ليحشر على تلك الصورة
اي او المعنوية كالبلادة الموصوف بها الحمار كما استظهر ذلك الحافظ ورد بان
الوعيد بامر مستقبل وهذه الصفة حاصلة في فاعل ذلك الفعل عند عند فعله
فعله كذلك كذا ذكره العلماء وفي قوله او يجعل الخ للشك من الراوي اي اما لكم
بكسر الهمزة والميم الثانية مضمومة الا يجد فعله اي الا بعد الشروع في
فعله اي فالاولى ان يفعل بعد الشروع في الفعل ويدركه فيه وهذا في غير القيام
من اثنتين واما فيه فيطلب منه التاخير حتى يستقل الامام قائما
لم يحن بفتح الياء وكسر النون اي لم ينحن وقوله ساجدا حال وقوله ثم نقع بنون
المتكلم مع غيره والعين مرفوعة وقوله سجودا حال وهو جمع ساجد اي بحيث
يتاخر ابتداء فعلهم عن ابتداء فعله عليه السلام ويتقدم ابتداء فعلهم على فراغه
عليه السلام من السجود كذا قال القسطلاني فان قيل قوله ولا تتقدموا الخ يتكرر
مع ما قبله والجواب من وجهين احدهما انه من باب ذكر العام بعد الخاص
الثاني ان الاول نهي فيه عن السبق وهذا نهي عن المصاحبة و
ملخصه ان السبق حرام كالتاخير عنه حتى ينتقل الى ركن اخر والمصاحبة
مكروهة اي بعد تكبير الامام اي بعد الفراغ من التكبير بطلت صلاته
ختم قبله او معه او بعده صحيحة كالصورتين ومثلها في السلام الا انه
في الاحرام لا فرق بين العمد والسهو وفي السلام يقيد بالعمد لا سهوا ولا جهلا
ولا يقيد بذلك السلام تنبيه اذا علم انه احرم قبل امامه واراد ان
يحرم بعده فقال مالك يكبر ولا يسلم لانه اختلف في صحة الاحرام الاول
فواسع اي جائز المراد بالجواز عدم الحرمة فلا ينافي الكراهة بقرينة
قوله بعد احب الي مستحب فانهى ليس على به مدونة بتثليث الفاء
كما قاله [illegible] في شرح المختصر فالامام يحمل عنه اي كالتكبير ولفظ
التشهد واعتقاده الخ عرف النية بانها العزم على الشيء مقترنا
بفعله كما زاد بالاعتقاد ذلك العزم فاضافة الاعتقاد لما بعده للبيان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)